[733] لا ينسبونه إلى (1) مفارقة التقوى، لان أكثرهم (2) يقول: إنه مصيب، ومن خطأه يقول: إنه معذور، و (3) لا يبلغ (4) به هذه الحال. فأما ذكرهم غصني (5) الشجرة وجدولي (6) النهر، فلا (7) يوجب (8) القول بالقياس، وإنما سلكوا ذلك تقريبا للقول من الفهم، و تنبيها عليه من غير أن يجعلوه علة موجبة للحكم، كما يفعل المعلم مع المتعلم (9) من ضرب الامثال (10) وتقريب (11) البعيد وإزالة اللبس (12) عن الامر المشتبه. وكيف يصح أن يدعى في ذلك أنه على طريق (13) المقايسة، وقد علمنا أن القدر (14) الذي اعتمدوه من ذكر الغصن والجدول لا يصح أن يكون عند أحد أصولا في الشريعة يقاس عليها، وتثبت (15) الاحكام بها. (16)

_____

1 - ج: الا. * 2 - ج: اكثر. 3 - ج: - و. * 4 - ج: تبلغ. 5 - الف: غصن، ب: عصبي. * 6 - الف: جدول، ب: خذولى. 7 - ب: - فلا. * 8 - ب: توجب. 9 - ج: - مع المتعلم. * 10 - ج: الامتثال. 11 - ج: + العهد. * 12 - ج: البس. 13 - ج: طريقة * 14 - الف: العذر. 15 - ب وج: يثبت. * 16 - ج: لها. (*)

_____